محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزة : شركة الحياة لتكنولوجيا الاتصالات ذات مسؤولية محدودة .

وكيلها المحامي إسلام الصمادي .

المميز ضـــدها : شـــركة إل جـــي للإلكترونيـــات المـــشرق العربـــي – الأردن (LG Electronics – Levant – Jordan) .

وكيلها المحامي حسين فلاح حمد الزيود .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٦٠٥٧) فصل ٢٠١٢/٩/٣ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الطلب رقم (٢٠١٢/١٣٣٢) فصل ٢٠١٢/٧/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما تم توضيحه في القرار المميز ومن ثم إصدار المقتضى .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : أخطأت المحكمة عندما قررت فسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة دون مناقشة أسباب الاستئناف الباطلة التي وردت في لائحة الاستئناف مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً : أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة من جهة أن شروط المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متوافرة في طلب المميزة .

ثالثاً : أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة ذلك أنها قضت بخلاف البينة القانونية والدامغة التي قدمتها المميزة في طلب الحجز .

رابعاً : أخطأت المحكمة في قرارها الطعين عندما توصلت إلى نتيجة أن شروط الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متوفرة ولم تلتفت إلى الإقرار الصادر عن المميز ضدها بالدين .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما تشير إليه الأوراق تتلخص في أن المميزة تقدمت بالطلب رقم (٢٠١٢/١٣٣٢) لقاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المستدعى ضدها / شركة إل جي للإلكترونيات المشرق العربي – الأردن تطلب فيه إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدها المنقولة وغير المنقولة بحدود مبلغ ١٨٢٠٠٠ دينار أردني .

وذلك على سند من القول :

١. المستدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في سجل الشركات وتأسست لغايات تنفيذ عقد توزيع منتجات المستدعى ضدها من أجهزة خلوية واكسسواراتها في المملكة حيث ارتبطت بموجب هذه الصفة مع

المستدعى ضدها لتكون الموزعة لمنتجات المستدعى ضـــدها تحـــت العلامـــة التجارية (LG) ولتقوم المستدعية بتوزيعها في المملكة بموجب شروط وأحكام جمعت الفريقين وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٢٧ وصاعداً .

٢. تنفيذاً لذلك طلبت المستدعى ضدها من المستدعية تنظيم كفالة بنكيـــة لـــضمان مسحوبات المستدعية ومشترياتها من هذه الأجهزة من قبل المـــستدعى ضـــدها بقيمة مليون دينار أردني .

٣. قامت المستدعية بتنفيذ الشرط أعلاه وقامت بتنظيم الكفالة المطلوبة عن طريـــق البنك التجاري الأردني بالإضافة إلى تنفيذ كافة مطالـــب المـــستدعى ضـــدها وتكبدت مبالغ مالية كبيرة .

٤. استحق للمستدعية بمواجهة المستدعى ضدها مبالغ مالية ثابتة منها (عمـــولات ثابتة بموجب اتفاقية التوزيع وفواتير أصدرتها المستدعية عن مبالغ مستحقة لها بمواجهة المستدعى ضدها وقد اســـتلمت المـــستدعى ضـــدها هـــذه الفـــواتير والإشعارات وأقرّت بالتزامها بدفعها للمستدعية حيث وجهت للمستدعية كـــشفاً بالمبالغ التي تقرّ بالتزامها بها إضافة إلى توجيه كتاب للمـــستدعية تقـــرّ فيـــه بالتزامها بأية مبالغ للمستدعية صادر بها فواتير أو إشعارات مدين مسلمة لهـــا من قبل المستدعية) .

٥. بلغ مجموع هذه المبالغ الثابتة بموجب الكشف الصادر عن المستدعية والكـــشف الصادر عن المستدعى ضدها والفواتير والإشعارات المسلمة للمستدعى ضـــدها مبلغ ٢٦٠٠٠٠ دولار أمريكي .

٦. كانت المستدعية قد وجهت إنذاراً للمستدعى ضدها تطالبها فيـــه بـــدفع المبلـــغ المستحق ومبالغ أخرى لكنها امتنعت عن السداد رغم تبلغها الإنذار .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره المتضمن إلقـــاء الحجز التحفظي عن أموال المستدعى ضدها المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً بحدود مبلغ ١٠٢١٠٢ دولاراً و١٨ سنتاً .

لم تقبل المستدعى ضدها بذلك القرار فطعنت فيه استئنافاً قيد لـــدى محكمـــة استئناف حقوق عمان بالرقم (٢٠١٢/٢٦٠٥٧) ، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ أصـــدرت

قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المستدعية بذلك القرار فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعـــاد بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ بعد أن حصلت علـــى إذن التمييـــز رقـــم (٢٠١٢/٣٤٣٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ المبلغ لوكيل المستدعية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ طالبة نقـــض القرار المطعون فيه .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ وقدمت لائحة جوابيـــة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ضمن الميعاد طالبة رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :

١ . **وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع** وفي حاصـــلها تخطـــئ الطاعنـــة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها خلافاً للثابت بـــالأوراق وخلافـــاً لأحكام القانون .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٤١) من قانون الأصول المدنيـــة تجيـــز للـــدائن توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين بالاستناد إلى ما لديه من بينات .

وقد اشترطت الفقرة (٣) من المادة ذاتها أن يكون الدين المطلوب الحجـــز بشأنه :

١. معين المقدار .
٢. مستحق الأداء .
٣. غير معلق على شرط .

فلما كان ذلك وكانت المادة (٣٢) من القانون ذاته قد حصرت اختـــصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالأمور المستعجلة دون المـــساس بأصـــل الحـــق موضوع الدعوى .

وحيث إننا بالرجوع إلى البينات المقدمة في الطلب المستعجل نجد إن ظاهرها لا يشعر بتوافر تلك الشروط دون البحث بصورة موضوعية في تلك البينات للوصول إلى توافر تلك الشروط من عدمه وهو ما لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الولوج إليه ، الأمر الذي التزمت به محكمة الاستئناف بصفتها محكمة أمور مستعجلة فقضت بفسخ القرار المستأنف على ضوء عدم توافر الشروط الواردة في المادة (٣/١٤١) أصول مدينة مما يجعل القرار المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن محل البحث غير واردة عليه ويتعين ردها .

٢. **وعن السبب الأول** وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف أنها لم تعالج أسباب الاستئناف بتفصيل وبوضوح .

وفي ذلك نجد إن أسباب الاستئناف جميعها تفضي إلى بعضها بعضاً وإلى نتيجة واحدة هي تخطئة المستأنفة لقرار قاضي الأمور المستعجلة الأمر الذي يجعل معالجتها جملة واحدة من قِبَل محكمة الاستئناف لا يخالف أحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢١ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ش